قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية معونة لبرنامج مشروع منح السلام بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية معونة لبرنامج مشروع منح السلام بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٠ (٩ يولية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية معونة

بين

جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية

لبرنامج مشروع منح السلام

التاريخ ١٣ مايو ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكاله)

المـادة الأولى : الإتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو التفاهم بين الأطراف المشار اليهم بعاليه (الأطراف) لمراعاة قيام الممنوح بتنفيذ المشروع الموضح فيما بعد ، وقيام الأطراف بتمويل المشروع .

المـادة الثانية : المشروع :

فقرة ٢/١ تعريف المشروع :

يتضمن الملحق رقم (١) وصف المشروع الذى يهدف إلى مساعدة مصر لدعم وتوسيع قاعدة القوى العاملة المدربة لاكتساب المهارات المرتبطة بالتنمية وتحقيقا لهذا الهدف سوف يقـــدم المشروع المنح الدراسية على مستوى الدراسات العليا للتدريب فى مؤسسات التعليم العالى بالولايات المتحدة الأمريكية فى المجالات التى ترتبط بصفة خاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر .

ويتضمن الملحق رقم ١ (المرفق) شرحا تفصيليا للمشروع ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإنه يجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الوارد بالملحق رقم(١) بمقتضى اتفاق مكتوب بين الممثلين المفوضين للاطراف الوراد ذكرها فى الفقرة ٢/٨ وبدون أى تعديل رسمى فى هذه الاتفاقية .

فقرة ٢/٢ طبيعة التقسيط للمشروع :

(ا) تقدم مساهمة الوكالة فى المشروع على أقساط ، والقسط الأول يتاح وفقا للفقرة ١/٣ من هذا الاتفاق ، والأقساط التالية تتاح بشروط توافر اعتمادات الوكالة لهذا الغرض وذلك بالاتفاق المتبادل بين الأطراف .

(ب) يجوز للوكالة أن تحدد المراحل الزمنية لاستخدام الاعتمادات الممنوحة من الوكالة خلال المدة الكلية لتنفيذ مشروع المعونة الوارد فى هذا الاتفاق عن طريق قسط موحد للمعونة وذلك بعد التشاور مع الممنوح فى خطابات تنفيذ المشروع .

المـادة الثالثة : التمويل :

فقرة ١/٣ المعونة :

ولمساعدات الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الأجنبية الصادر عام ١٩٦١ وتعديلاته على منح الممنوح وفقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد على ٣٠ مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) المعونة .

ويجوز أن تستخدم قيمة المعونة لتغطية التكاليف بالعملة الأجنبية فقط والتى نصت عليها الفقرة ١/٦ ، أما عن التكاليف بالعملة المحلية كما ورد فى الفقرة ٢/٦ والخاصة بالسلع والخدمات اللازمة للمشروع ــ فإن التكاليف الممولة بمقتضى المعونة لاتجاوز ما يعادل مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) معادلا بالجنيه المصرى وذلك إلا إذا إتفاق الأطراف كتابة على غير ذلك .

فقرة ٢/٣ موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على تدبير أو يعمل على تدبير جميع الاعتمادات المالية اللازمة للمشروع بالإضافة إلى قيمة المعونة وكذلك تدبير الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بصورة فعالة وفى توقيت زمنى .

(ب) لاتقل قيمة الموارد التى يدبرها الممنوح للمشروع عما يعادل ثلاثة ملايون وخمسمائة ألف دولار أمريكيا (٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) معادلا بالجنيه المصرى بما فيها النفقات العينية .

فقرة ٣/٣ تاريخ تكملة برنامج المعونة :

(ا) يقدر الأطراف أن تاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ هو تاريخ إتمام مشروع المساعدات أو أى تاريخ يتفق عليه الاطراف كتابة ــ حيث يقوم الأطراف بتقدير مدى الوفاء بكافة الخدمات الممولة بمقتضى المنحة وكذلك توريد السلع الممولة من المعونة اللازمة للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) لاتصدر الوكالة أو توافق على أى مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تتم أو سلع تورد بعد تاريخ إتمام المشروع وفقا للاتفاقية وذلك ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(ج) تتلقى الوكالة أو أى بنك مشار إليه فى الفقرة ١/٧ طلبات السحب مصحوبة بالوثائق الضرورية الموضحة أو فى غضون فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة بعد إنتهاء هذه الفترة ــ وبعد اخطار الممنوح كتابة ــ أن تخفض فى أى وقت أو عدة أوقات ــ قيمة المنحة بصفة كلية أو جزئية التى يطلب السحب منها والمصحوبة بالوثائق الضرورية المعززة لها والمنصوص عليها فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تصل قبل تاريخ إنتهاء الفترة المذكورة .

المادة الرابعة : الشروط المسبقة للسحب :

فقرة ١/٤ السحب الأول :

قبل السحب الأول من المعونة وقبل أن تصدر وكالة التنمية الدولية الوثيقة التى يتم السحب بناء عليها ـ سوف يقوم الممنوح مالم يتم اتفاق الطرفان كتابة على غير ذلك بتزويد الوكالة بصورة فعلية ومرضية بما يلى :

(ا) بيان باسم الشخص القائم بالعمل فى مكتب الممنوح كما جاء فى الفقرة ٢/٨ وأى ممثلين آخرين مصحوبا بنموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(ب) عقد نافـــذ مع هيئة توافق عليها الوكاله لحجز الأماكن والخدمات الفنية الأخرى .

(ج) أى معلومات أخرى خاصة بالمشروع قد ترى الوكالة مناسبة طلبها .

فقرة ٢/٤ المسحوبات المضافة :

قبل السحب من المعونة وقبل إصدار الوكالة وثيقة السحب لأى عرض غير تمويل عقد حجز الأماكن والخدمات الفنية المشار إليها فى الفقرة ١/٤ (ب) يقوم الممنـــوح بامداد الوكالة ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك بصورة مرضية ووافية بما يلى :

(ا) اثبات أن الممنوح قد اتخذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعلى للمشروع على مراحل زمنية :

١ ـ إنشاء الوحدة الإدارية الخاصة فى إطار وزارة التعليم العالى وتخويلها اختصاصات كافية لإدارة المشروع .

٢ ـ إنشاء لجنة لإدارة المشروع وتخويلها اختصاصات كافية لاصدار التوجيهات التنفيذية إلى الوحدة الإدارية الخاصة .

(ب) خطة تنفيذ المشروع والتى ستضمن تفاصيل الإختيار والإشراف وإجراءات التقويم المقبولة من الوكالة .

(ج) أى معلومات أخرى خاصة بالمشروع ترى الوكالة مناسبة طلبها .

فقرة ٣/٤ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط المسبقة الواردة فى الفقرتين ٤/١ ، ٤ / ٢ قـــد تم استيفاؤها فسوف تخطر الممنوح فورا .

فقرة ٤/٤ التاريخ النهائى للشروط المسبقة :

(أ) اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط الواردة فى الفقرة ١/٤ خلال ٦٠ يوما من تاريخ الاتفاقية أوأى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة يكون للوكالة انهاء الاتفاقية باعلان مكتوب للممنوح.

(ب) اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط الواردة فى الفقرة ٢/٤ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ الاتفاقية أو خلال أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة يمكن للوكالة إنهاء الاتفاقية باعلان مكتوب للممنوح .

المادة الخامسة : تعهدات خاصة :

فقرة ٥/١ لجنة سياسة المشروع :

سوف يقوم الممنوح عن طريق وزارة التعليم العالى بانشاء لجنة لسياسة المشروع على أن تمثل تمثيلا عادلا مختلف الاهتمامات الخاصة والمعهدية التى يخدمها المشروع على أن تكون لهذه اللجنة اختصاصات كافية لوضع سياسة عامة لتوجيه لجنة إدارة المشروع .

فقرة ٥/٢ الاختيار :

عند اختيار المرشحين لمنح السلام ــ سوف يلتزم الممنوح عن طريق وزارة التعليم العالى بأن تكون عملية الاختيار قائمة على أساس منافسة مفتوحة مع اعتبارات أخرى تؤكد أن طلبات الترشيح لهذه المنح فى متناول جميع الأشخاص المهتمين وان تتم دراسة عادلة خلال وقت مناسب لكل طلب وتأكيد أن عضوية اللجنة النهائية للاختيار تتضمن تمثيلا عادلا لكافة المصالح المعهدية التى يخدمها المشروع .

فقرة ٥/٣ :

لكى تستطيع ادارة البعثات القيام بمهامها فى التعرف على المرشحين لمنح السلام واختيارهم واتخاذ الترتيبات اللازمة بسفرهم وذلك على مستوى الدولة ، فان الممنوح سوف يقوم عن طريق وزارة التعليم العالى بتوفير المكان والتجهيزات بالاضافة إلى الأفراد اللازمين لتنفيذ المشروع .

فقرة ٥/٥ مجالات التدريب المستبعدة :

يتخذ الممنوح عن طريق وزارة التعليم العالى كافة الاجراءات اللازمة لضمان أن التدريب وفقا للمشروع لا يشمل : الشرطة والأمن العام والتدريب العسكرى والمجالات الأخرى المرتبطة بالتكنولوجيا النووية أو التدريب عليها طبقا لقواعد الوكالة .

فقرة ٥/٦ الاستفادة من الحاصلين على المنح :

سوف يتخذ الممنوح الخطوات المناسبة لضمان عودة الذين حصلوا على المنح إلى مواقع العمل للاستفادة بمهاراتهم ومعارفهم لخدمة أغراض التنمية .

فقرة ٥/٧ تنفيذ المشروع :

(ا) يتعين على الممنوح أن يقوم بتنفيذ المشروع وفقا للخطط والمواصفات والتعديلات التى وافقت عليها الوكالة طبقا للاتفاقية بما فى ذلك تدبير النقد المحلى والدعم العينى على أساس مراحل زمنية وذلك وفقا للاتفاقية وملحقاتها .

(ب) سوف يتقدم الممنوح إلى الوكالة بجميع الخطط والجداول والعقود والتعديلات الخاصة بهذه الوثائق للموافقة عليها قبل التنفيذ أو الإصدار .

المادة السادسة : الموارد المالية :

فقرة ٦/١ التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف يتم استخدام السحب طبقا للفقرة ٧/١ لتغطية تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع التى يرجع مصدرها وأصلها للولايات المتحدة وفقا لمجموعة القوانين (OOO) الجغرافية الخاصة بالوكالة المعمول بها فى وقت إصدار الأوامر أو العقود المبرمة لمثل هذه السلع أو الخدمات " التكاليف بالنقد الأجنبى " وذلك ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك أو باستثناء خاص وفق ما جاء فى ملحق الشروط النمطية لمشروع المعونة فقرة ج / ١ (ب) والمتعلقة بالتأمين البحرى .

فقرة ٦/٢ التكاليف بالنقد المحلى :

سوف يتم استخدام السحب وفقا للفقرة ٧/٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يرجع أصلها لمصر ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

المادة السابعة : السحب :

فقرة ٧/١ السحب للنفقات بالنقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط المسبقة قد يحصل الممنوح على سحوب من اعتمادات المعونة لتغطية تكاليف النقد الأجنبى للسلع أو الخدمات اللازمة للمشروع وفقا لنصوص الاتفاقية بأى من الطرق الآتية التى يتفق عليها :

١ ـ بتقديم الوثائق اللازمة الواردة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة :

(أ) طلبات للسحب لصالح السلع أو الخدمات .

أو (ب) طلبات تقدم للوكالة لشراء سلع أو خدمات باسم الممنوح للمشروع .

٢ ــ أن يطلب من الوكالة إصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك بالولايات المتحدة الأمريكية أو أكثر تقبله الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تسدد لهذا البنك أوتلك البنوك المبالغ التى يسددونها للمتعاقدين والموردين بمقتضى خطاب اعتماد أوغير ذلك نظير الخدمات أوالسلع المطلوبة .

أو (ب) مباشرة لواحدأوأكثر من المتعاقدين أو الموردين بأن تتعهدالوكالة بالسداد إلى هؤلاء المتعاقدين أو الموردين نظير السلع أوالخدمات .

(ب) سوف تمـــول من المعونة التكاليف المصرفية المستحقة على الممنوح بشأن خطابات التعهدات وخطابات الاعتماد مالم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ، ويتم تمويل النفقات الأخرى والتى يتفق عليها الأطراف من هذه المعونة .

فقرة ٢/٧ السحب للنفقات بالنقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط المسبقة قد يحصل الممنوح على مسحوبات من اعتمادات المعونة لتغطية التكاليف المطلوبة بالنقد المحلى المطلوب للمشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلب للوكالة لتمويل مثل هذه النفقات مع الوثيقة المؤيدة اللازمة وفقا لخطابات تنفيذ المشروع .

(ب) يمكن الحصول على النقد المحلى اللازم لمثل هذه المسحوبات باستبدال الدولارات الأمريكية التى تمتلكها الوكالة عن طريق الشراء ويكون المعادل من الدولارات الأمريكية للعملة المحلية المطلوبة فيما بعد هو مقدار الدولارات الأمريكية المطلوبة للوكالة للحصول على النقد المحلى .

فقرة ٣/٧ سعر الصرف :

إذا تم ادخال المبالغ المخصوم عليها فى قيمة المنحة إلى مصر عن طريق وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة خاصة أو عامة بهدف الوفاء بالتزامات وكالة التنمية الدولية ــ إلا فى الحالة التى نصت عليها الفقرة ٣/٧ ــ سوف يقوم الممنوح باعداد الترتيبات اللازمة لتحويل هذه المبالغ بالنقد المحلى لها بأعلى سعر متداول فى السوق تعلن عنه السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

فقرة ٤/٧ الأشكال الأخرى للسحب :

يمكن تغطية السحب من المعونة بأى وسائل أخرى يوافق عليها الأطراف كتابة .

المادة الثامنة : متنوعات :

فقرة ١/٨ المراسلات :

سوف يكون أى إخطار أو طلب أو وثيقة أوسيلة أخرى من وسائل الاتصال تقدم من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر بمقتضى هذه الاتفاقية — بصورة كتابية أو عن طريق البرقيات أو الاتصالات السلكية ، وسوف تعتبر هذه الإخطارات أو الطلبات أوغيرها من وسائل الاتصال قد تم إعطاؤها أو ارسالها كما ينبغى عندما تبلغ للطرف الآخر على العناوين الآتية :

إلى الممنوح : وكيل الوزارة لشئون البعثات
وزارة التعليم العالى
٤ شارع إبراهيم نجيب
جاردن سيتى

إلى وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
٥ شارع أمريكا اللاتينية
القاهرة

وستكون كافة المراسلات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ويمكن استبدال عناوين أخرى — غير الواردة بعاليه — بشرط الإخطار بها .

فقرة ٢/٨ الممثلون :

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية سوف يمثل جمهورية مصر العربية القائمون بالعمل فى مكاتب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى والتمويل الخارجى ووزير التعليم والبحث العلمى ويمثل الوكالة مدير مكتبها بالقاهرة أو من ينيبه ويمكن لكل من الممثلين أن يعينوا بإخطار مكتوب ممثلين آخرين للقيام بأعمال أخرى غير ممارسة أى سلطة من السلطات المنصوص عليها فى الفقرة ١/٢ وذلك بمراجعة المواد الواردة فى الوصف التفصيلى الملحق رقم ١ ويتم تقديم أسماء ممثلى

الممنوح مع نماذج من توقيعاتهم إلى الوكالة التى تقبل أى بيان مصـــدق عليه من قبل هؤلاء الممثلين تنفيذا لهذه الاتفاقية وذلك إلى أن يتم تسليم إخطار مكتوب بسحب اختصاصهم .

فقرة ٨ / ٣ ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية للمشروع (ملحق رقم ٢) و يعتبر جزءا من الاتفاقية .

إشهادا على ماتقدم فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة السابق تحريرها .

جمهورية مصر العربية

عنها

الاسم .دكتور/حامد السـايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها

الاسم الفريد مايثوز جيهور

الوظيفة : قائم بالأعمال

عنها

وزارة التعليم والبحث العلمى

الاسم : دكتور / مصطفى كمال حلمى

الوظيفة : وزير التعليم والبحث العلمى

ملحق رقم (١)

تعريف المشروع

(ا) الوصف العام :

سيقدم هذا المشروع منحا للخريجين للتدريب فى مستوى الدراسات العليا فى المجالات المتعلقة باحتياجات التنمية فى مصر. وسوف يتم هذا التدريب فى مؤسسات التعليم العالى بالولايات المتحدة فى الفترة ما بين سبتمبر ١٩٨٠ وسبتمبر ١٩٨٤ ويجب أن يكون المرشحون لهذه المنح من مواطنى مصر ممن لا تتجاوز أعمارهم عند الذهاب إلى الولايات المتحدة ٣٥ سنة وسيكون التفضيل لمن تبلغ أعمارهم عند الذهاب ٣٠ سنة فأقل ، وسوف يتم اختيارهم من بين العاملين فى جميع قطاعات الاقتصاد والمجتمع ووفقا لإجراءات الاختيار التى توافق عليها الوكالة ووزارة التعليم العالى . وتقوم هذه الإجراءات على أساس تقديم الطلبات بصفة شخصية وإجراء مسابقات بين المجموعات التى تم تحديدها بصورة واضحة . وتبلغ أقصى مدة للدراسة وفقا لهذا البرنامج ٢٤ شهرا ومن المتوقع أن تكون هناك منح مدتها تتراوح ما بين ١٠ أشهر – ٢١ شهرا .

وسوف تبذل كافة الجهود لضمان توزيع المنح بين المؤهلين والحصول عليها بصورة عادلة كما سيقدم هذا المشروع المساعدات الفنية المطلوبة والدعم المالى اللازم لحكومة جمهورية مصر العربية فى تنفيذ هذا المشروع .

(ب) التنفيذ :

سوف تقوم وزارة التعليم العالى بتنفيذ هذا المشروع مع حجز الأماكن المساعدة الفنية من متعاقد أمريكا ، وسوف توكل مهام المسؤليات التنفيذية إلى لجنة إدارة المشروع التى يشكلها وزير التعليم وسوف تتحمل وزارة التعليم العالى فى النهاية المسئوليات الكاملة لتنفيذ المشروع بصورة فعالة خلال الوقت المحدد له .

(جـ) خطة التمويل :

تحدد الخطة المالية التوضيحية الواردة فى المرفق /أ بالملحق رقم ١ التكاليف المحتملة وموارد تمويل المشروع ، وسوف تتم اتفاقات بمجرد توافر الاعتمادات المالية .

مرفق (أ) فى الملحق رقم (١)

الخطة المالية التوضيحية

(التكلفة بما يعادل ألف دولار أمريكى)

	مساهمة الوكالة (١)	مساهمة الحكومة المصرية	الإجمالى
التدريب	٤١,٤٥٢ (٢)	٢,٩٧٧	٤٤,٤٢٠
المساعدات الفنية	٣,٠٢٥	—	٣,٠٢٥
الأفراد	—	٨٩	٨٩
التسهيلات	—	٨٣	٨٣
مصروفات أخرى	١,٢٥٠ (٣)	—	١,٢٥٠
الإجمالى (٤)	٤٥,٧٢٧	٣,١٤٩	٤٨,٨٧٦
التضخم (٥)	٥,٦٩٤	٤٠٠	٦,٠٩٤
الطوارىء	٢,٥٧١	—	٢,٥٧١
الإجمالى الكلى	٥٣,٩٩٢	٣,٥٤٩	٥٧,٥٤١

١ ــ يتضمن معونة إضافية قدرها ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار بشرط توافر الاعتمادات المالية فى موازنة الولايات المتحدة الأمريكية للسنة المالية ١٩٨١

٢ ــ تشمل ٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لإتمام تمويل المرحلة الأولى من برنامج منح السلام .

٣ ــ تشمل الدعم المالى المقدم إلى إدارة البعثات وتمويل أنشطة المتابعة وتقويم المشروع .

٤ ــ مقدرا بنسبة ١٥ ٪ فى السنة اعتبارا من السنة المالية ١٩٨١

٥ ــ مقدرا بنسبة ٥ ٪ للتكاليف الأخرى .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة ا : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) لدوجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وعمل مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة . وتظل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للاسلم والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمله مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقه تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذة الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية بإستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن ، يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧(ا) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات من المنحةيكون قدتم شراؤها طبقا لأوامروعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية .ا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٣ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجادمتبادل على لمسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة فيما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل وإختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عندإعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ)(٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الإقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنيةأو خدمات التشييدأوغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذالمشروع وقبيل تنفيذ العقد . وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشاريه التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة ينص عليها فى الفقرة من اتفاق المعونة " مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح إنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وباسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائه (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع مشحونا على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة ، و

٢ ـــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ـــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح لتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ـــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تميز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والاساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع

وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د — ١ : الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى أنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح".

بند د — ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذة السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أوب)فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقيةوذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند(أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك وأى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أوخطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أوالسلع التى لم تتفق مع المواصفات أوالخدمات التى كانت غير كافيةسوف (أ)تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب)سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة

(هـ) أى فائدة أوأى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للمنوح"فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقيه إلى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما العقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة الممول كليا وجزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطه الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية معونة لبرنامج مشروع منح السلام بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية معونة لبرنامج مشروع منح السلام بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٣ .

كمال حسن على